النظام القانوني لحماية الصحة الإنسانية من خطر الإصابة بالأمراض المعدية

أ.د. صادق زغير محيسن

الباحث/ عباس دعير رحيم

المستخلص:

أن الاحداث والمشاكل التي تمر بها حياة المجتمعات تتفاعل مع الواقع وتفرض على المشرع الدولي والوطني التدخل لوضع الحقوق القانونية اللازمة لها، وبما ان مشكلة الامراض المعدية تكاد تحتل المرتبة الاولى من بين تلك المشاكل، فقد سارع المشرع الدولي الى وضع القواعد القانونية الرامية الى حماية الصحة الإنسانية والحفاظ عليها من خطر العدوى، وبنفس الوتيرة وبشكل متواز تحركت الانظمة الوطنية لإرساء القواعد القانونية المتعلقة بحمايتها، وبمجموع تلك القواعد الدولية والوطنية يتكون النظام القانوني لحماية الصحة العامة من خطر الإصابة بتلك الأمراض الخطيرة.

The legal system for the protection of human health from the risk of contracting infectious diseases

Abstract

The events and problems that the lives of societies go through interact with reality and impose on the international and national legislature to intervene to establish the necessary legal rights for them, and since the problem of infectious diseases almost occupies the first place among those problems, the international legislator hastened to establish legal rules aimed at protecting human health and preserving At the same rate and in parallel, national systems moved to establish legal rules related to their protection, and with the sum of those international and national rules, the legal system for protecting public health from the risk of contracting these dangerous diseases was formed.

بحث مستل من رسالة ماجستير(المسؤولية الدولية عن انتقال الامراض المعدية)

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث: سلامة صحة الانسان وحياته من الاصابة بالعدوى من اهم الحقوق التي تلقى اهتمام لدى الكافة، لذا تحرص كل المجتمعات على حماية المقومات والوسائل التي تكفل توفير اعلى معدلات الصحة وفقاً لمعايير الجودة الدولية منذ ولادة الإنسان وحتى وفاته، فقد تكفلت الاعلانات العالمية والمواثيق الدولية بالنص صراحة على حق كل مواطن في الحياة و الرعاية الصحية المتكاملة، كذلك نجد هناك دوراً هاماً للمبادئ القانونية العامة والأنظمة الوطنية في حماية صحة الأنسان والبيئة التي يعيش بها.

ثانياً: أهمية البحث: تتجلى أهمية الموضوع في ضرورة معرفة القواعد القانونية الرامية لحماية الصحة العامة، فالأمراض المعدية أصبحت من أهم المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحاضر الى جانب مشاكل أخرى مهمة كالمخدرات، والارهاب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل....الخ، فهي مشكلة دولية وليست محلية قاصرة على بلد دون الآخر، ألقت بظلالها على كل الانشطة والفعاليات التي يؤدي بها الافراد وفي كل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتعليمية، الأمر الذي يتطلب معالجات حقيقية لكل هذه القطاعات وبالشكل الذي يديم حيويتها ويعيد فاعليتها.

ثالثا: اشكالية البحث: يثير البحث اشكاليات عديدة أهمها معرفة المسببات الرئيسية للأمراض المعدية؟ مع بيان مدى الحماية التي توفرها قواعد واحكام القانون الدولي والوطني للصحة الإنسانية في حال تفشي الأمراض المعدية؟

رابعاً: منهجية البحث: للإجابة على اشكاليات البحث اتبعنا المنهج التحليلي المقارن في استعراض وتحليل أحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بحماية الصحة البشرية والبيئة الطبيعية من خطر الإصابة بالأمراض المعدية، بغية الوقوف على مدى حدود الحماية التي تنطوي عليها تلك الاحكام، مع الاستشهاد بمواقف القضاء الدولي في تطبيق الاحكام المذكورة.

خامساً: نطاق البحث: ينحصر نطاق البحث في تعريف الامراض المعدية وبيان مسبباتها، فضلاً عن بيان القواعد القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بحماية الصحة العامة من خطر الإصابة بتلك الأمراض الخطيرة سواء كانت اتفاقيات أم اعراف أم مبادئ قانونية عامة.

سادساً: خطة البحث: انطلاقاً من هذه المقدمة وسعياً للإجابة على الاشكاليات المطروحة قسمنا مضمون البحث الى مطلبين وعلى النحو الآتي: في المطلب الأول، سنتطرق الى حماية الصحة الإنسانية من خطر العدوى في نطاق فروع القانون الدولي العام، ثم نطلع في المطلب الثاني على دور العرف ومبادئ القانون العامة و الانظمة الوطنية في حماية الصحة الإنسانية، وأخيراً ستأتي الخاتمة لنعرض فيها الاستنتاجات التي توصل إليها البحث مع بعض المقترحات.

المطلب الأول

حماية الصحة الإنسانية من خطر العدوى في نطاق فروع القانون الدولي العام

تعد الامراض المعدية من الامراض الخطيرة التي لا يستطيع الطب الحديث التعامل معها بشكل حاسم ونهائي، إذ إن قابلية الجسد البشري تختلف في مدى الاستجابة للعلاج أو المناعة ضد هذه الامراض؛ لذا فأن البحث في القواعد القانونية الدولية الرامية الى حماية الصحة الإنسانية في نطاق فروع القانون الدولي العام يقتضي بيان تعريف الامراض المعدية و مسبباتها وهو ما سنقوم به عبر فرعين متعاقبين على النحو الاتي:-

الفرع الاول

تعريف الامراض المعدية ومسبباتها

يعد مصطلح الامراض المعدية من المصطلحات التي لها معنى شائع في شتى حقول المعرفة، ولغرض الاحاطة العلمية بمضمون هذا المصطلح والوقوف على المعاني والافكار التي يراد ادراكها منه، لابد من تعريفه حيث يمكن الوصول من خلال التعريف الى حقيقة الشيء، وعليه سنبدأ اولاً في بيان المدلول اللغوي للأمراض المعدية، ثم نطلع على مدلولها الاصطلاحي، ثم نبين مسبباتها وعلى النحو الآتي:-

أولاً: المدلول اللغوي للأمراض المعدية

المرض في اللغة: هو السقم، وهو نقيض الصحة، ويكون للإنسان وغيره، وهو اسم جنس، ومنه قوله تعالى ﴿**فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**﴾[١]، وعرفه ابن الاعرابي: بأنه "إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها، ومرَضَ، كفَرِحَ، مَرَضَاً، ومرضاً، فهو مرض ومريض ومارض: صار ذا مرض، ويقال بدن مريض: أي ناقص قوة"[٢].

وقال ابن عرفة: المرض في القلب فتور عن الحق، وفي الابدان فتور الاعضاء، وفي العين فتور النظر، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً**﴾[٣]، أي فتور عما أمَرَ به و نَهَى عنه[٤]، والمقصود بالمرض هنا هو مرض البدن وهو المرض العضوي الذي يصيب البدن فيضعفه[٥].

اما فيما يتعلق بمفردة (معّدية) وهي المفردة الملازمة للإمراض محل الدراسة، فنرجعها الى اصلها في اللغة وهي (معّد)، والمعّد: اسم فاعل من اعدى، والعدوى ما يعدي من جرب او غيره، ويقال: اعدى فلان فلاناً

---

[1]) سورة البقرة، اية رقم (١٠).

[2]) محمد ابن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار القلم، بيروت، ١٩٧٩، ص٦٢١.

[3]) سورة الاحزاب، اية رقم (٣٢).

[4]) ابو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٤، مطبعة صادر، بيروت، ١٩٩١، ص٢٣٢.

[5]) د. محمد عبد الفتاح البنهاوي، صلاة المريض- دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ١٣، ٢٠٠١، ص١٨٧.

من خلقه او من علة به او من جرب، حيث يقال: عدا يعدوه عدواً أي جاوزه، والتعدي مجاوزة الشيء الى غيره، ويقال: عداة تعدية فتعدي أي تجاوز وجعله خلفة[٦].

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للأمراض المعدية

يعرف المرض وفق المفهوم الطبي على انه "حالة طارئة تصيب الجسد فلا يستطيع معها ممارسة انشطته المختلفة "[٧]، او هو "كل عارض يخل بالسير الطبيعي لواحدة او اكثر من وظائف الحياة في الجسم، أي ينحرف به النمو المألوف الذي ترسمه القوانين الطبيعية، سواء ان يتخذ صورة التعطيل المؤقت للعضو او الجهاز، او صورة عمله على نحو مخالف لما تحدده القوانين الطبيعية"[٨].

ولم يختلف المدلول اللغوي للعدوى عن المدلول الطبي، فالعدوى باللغة تعني انتقال الداء من المريض الى الصحيح بواسطة ما، وطبياً يقصد بها "انتقال المرض من المريض الى السليم بإحدى الطرق"[٩]، كما عُرفت العدوى طبياً بانها "دخول العوامل المرضية الى جسم الانسان ونموها وتكاثرها فيه وتفاعل الجسم معها "[١٠].

ويعرف المرض المعدي على أنه "مرض يعرض لجسم الانسان او لجسم لكائن الحي ويتصف بالخطورة، لأنه قادر على الانتقال السريع والسراية من شخص الى اخر؛ ولذلك سمي بالمرض المعدي او الساري"[١١]، في حين تعرض كتّاب اخرون للأمراض المعدية بانها "هي تلك الامراض التي تنتقل من شخص مصاب الى آخر سليم، او الحيوانات المصابة الى الانسان السليم، وان جميع هذه الامراض سببها الاصابة بنوع خاص من الميكروبات المرضية او المسببات المرضية"[١٢]، كذلك عرفها جانب آخر بأنها "تلك الامراض التي تسبب تعفن في بعض اجزاء الجسم والتي تنتقل من الشخص المريض الى الشخص السليم بطريقة مباشرة او بوسيلة من الوسائل"[١٣]، بينما يرى اتجاه ثالث بأنها "تلك الامراض التي تنتقل من المريض الى السليم، اما بواسطة الهواء، او الماء، او الحشرات، او الطعام، او الشراب، او الملامسة"[١٤]؛ وبذلك يتضح ان الامراض

---

(6) محمد ابن ابي بكر عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص١٧٦.

(7) يوسف صلاح الدين يوسف، الاثار المترتبة على الاصابة بالأمراض المعدية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٦٢.

(8) د. محمد جبريل ابراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٤.

(9) د. محمد زكي سويدان، الصحة والامراض المعدية، الطبعة الاولى، مصر، بدون سنة نشر، ص٣٥.

(10) Turki Khalufa Faraj، Influence of climate Varibles selected upon infections Diseases in Asir Region، Saudi Arabia – Ph. D 2011– University of East Anglya – p22.

(11) اياد علي الجبوري، المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠١٥، ص٨.

(12) عبد الحسين بيرم، الامراض العدية – دراسة عملية لانتشار الامراض بالعدوى وطرق الوقاية منها– مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٧، ص١١.

(13) نخبة من الاطباء التخصصين، مراجعة شويكار زكي، الامراض المعدية والمتواطنة، مجموعة النيل العربية، ط١، ص٩.

(14) محمد عبد الحميد بك، الامراض المعدية، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩١٣، ص٢٥.

المعدية تنتقل من الشخص المريض الى الشخص السليم بواسطة وسائل انتقال معينة، قد تكون الطعام او الشراب او الاتصال الجنسي او نقل الدم الملوث خلال عمل الاطباء او ذوي المهن الصحية وغيرها من وسائل انتقال العدوى.

ثالثاً: مسببات الأمراض المعدية

في الحقيقة يوجد هنالك أربعة أنواع رئيسية من الكائنات الحية الدقيقة معظمها لا يرى بالعين المجردة والتي تسبب الأمراض المعدية وهي ما يطلق عليه بالميكروبات (Microbes) حيث يبدأ عمل هذه الكائنات بمجرد دخولها لجسم الانسان، أذ تشرع في الفتك بخلاياه و أنسجته وفي هذه المراحل تبدأ بالتكاثر بسرعة فائقة جداً معطلة بذلك وظائف أجهزة الجسم؛ وهذه الانواع هي: البكتريا، الفايروسات، الفطريات، الطفيليات، وتصنف الامراض المعدية وفقاً لها؛ لذلك سوف نتطرق اليها تباعاً وحسب النقاط الآتية:-

١ – **الامراض المعدية التي مصدرها البكتريا:** وهي الامراض التي تسببها البكتيريا (Bacteria)، تلك الكائنات الدقيقة وحيدة الخلية تصنف على أنها اكثر الكائنات انتشاراً، حيث يحتوي جزء من التربة بحجم حبة القمح مثلاً على ما يزيد عن مليون خلية بكتيرية[١٥]، ومما يجدر الاشارة اليه هو أن اغلب انواع البكتيريا لا تسبب أمراضاً، فمثلاً يعيش الكثير منها في فم الانسان وامعائه ولا تكون ضارة، وعلى الجانب الاخر هناك بكتيريا ضارة تهاجم الانسان وتسبب له أمراضا ومشاكل صحية؛ وذلك عندما تجد الوسط والظروف المناسبة تتكاثر مفرزة الانزيمات الهاضمة التي تهضم أنسجة المريض وتحولها الى مواد بسيطة يسهل عليها الاستفادة منها في غذائها، وهنا تبدأ ظهور أعراض المرض مثل (بكتيريا الليستريا المستوحدة، السالمونيلا، سي البوتولينوم)[١٦]، ومن الامراض التي تسببها البكتيريا هي: مرض السل، الجمرة الخبيثة، الحمى القرمزية، الدرن والكوليرا .....الخ.

٢ –**الامراض المعدية التي مصدرها الفيروسات:** وهي الامراض التي تسببها الفايروسات (Virus)، والتي هي عبارة عن كائنات دقيقة متناهية في الصغر، وهي اصغر حجم من البكتريا بكثير[١٧]، أذ يبلغ حجم اكبر الفايروسات عشر متوسط حجم البكتريا، ولا يمكن رؤيتها الا بالمجهر الالكتروني، تحتوي على مواد جينية تقوم بغزو الخلايا بحيث يمكن ان تتكاثر مما قد تسبب في قتل او الاضرار بالصحة، وتتسبب الفايروسات في العديد من الامراض التي تصيب الانسان؛ فيُعد الجدري، والتهاب الكبد الوبائي، والايبولا، والسارس، من اخطر الامراض الفيروسية، هذا فضلاً عن مرض الايدز و مرض COVID 19 اللذان يُعدان العدو الأول للإنسان.

---

[15]) د. وليد سليمان علي العلايا، نقل الامراض المعدية بين المسؤولية الجنائية وحماية المصاب، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢٠، ص١٤.

[16]) Gladwin, m, trattler, w. mahan, c. scott (2014), op, cit, p 5

[17]) Dennisl. Kasper, anthonys. fouci (2010) Harrisons infectious disease USA ،the Mcgraw-hill, 17 th. Edition, p 11

٣ – **الامراض التي مصدرها الطفيليات:** الطفيليات هي كائنات تعيش عالة على الكائنات الاعلى منها في الرتبة، حيث تقوم بالتطفل عليها وانتزاع غذائها منها واستخدامه في انتاج الطاقة في حين تخرج فضلاتها في جسم المصاب[١٨]، وللطفيليات تأثيرات متعددة على المصاب تتفاوت في ضررها، فعلى سبيل المثال هناك بعض انواع الاميبا تعيش في امعاء الانسان وتتغذى على اجزاء من فضلات الطعام دون ان تتسبب في أي ضرر، في حين نجد البلازموديوم يتطفل على دم الانسان مسبباً مرض الملاريا، وكذلك من أهم الامراض الطفيلية التي تصيب الانسان هي: داء المشعرات، داء المقوسات، داء الليشمانيات، .....الخ

٤ – **الامراض المعدية التي تسببها الفطريات:** الفطريات هي كائنات بدائية تنتشر في الهواء وتكون صغيرة جداً، ولا ترى بالعين المجردة في بعض الاحيان، حيث تتواجد هذه الفطريات في التربة وعلى النباتات وعلى الاسطح المختلفة في الهواء، كما توجد على الجلد وداخل الجسم[١٩]، كما يمكن ان تتسبب الفطريات في العديد من الامراض المختلفة: كالتهاب الاظافر الفطرية، وداء المبيضات الغازية، والقوباء الحلقية، والالتهاب الرئوي .....الخ.

الفرع الثاني

حماية الصحة الإنسانية في نطاق فروع القانون الدولي

لم تقتصر القواعد القانونية المتعلقة بحماية الصحة الإنسانية على قواعد القانون الدولي الصحي كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام، وإنما يوجد غيرها من القواعد في فروع القانون الدولي الاخرى، وبالخصوص تلك التي تحقق حماية للصحة البشرية، ولأجل الاحاطة العلمية بهذا الموضوع سنقسم هذا الفرع الى فقرات متعاقبة على النحو الاتي:–

أولاً: حماية الصحة الإنسانية في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان

يهدف هذا القانون الى الاهتمام البالغ بالإنسان وحقوقه والحرص الكامل على حمايته من كل أذى، وقد وضعت اللبنة الاولى لصرح هذا القانون بصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٨، والعهدين الدوليين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ حول الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبدخولهما حيز النفاذ عام ١٩٧٦ بلغ تطور ذلك القانون حداً جعل بعض هذه الحقوق والحريات تتمتع بمركز القواعد الامرة في القانون الدولي العام، ويُشكل المساس بها جريمة دولية[٢٠]. دولية[٢٠].

---

[18]) د. آن إيلات، ترجمة شويكار زكي، الامراض المعدية وكيف ننقلها لأنفسنا، ط١، الدار الدولية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢١.

[19]) د. محمد جبريل ابراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٤٠.

[20]) راجع دراسة، د. احمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٥٢)، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٤.

لقد ورد في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ضرورة توطيد واحترام الحقوق والحريات في إشارة الى انه المثل الاعلى المشترك الذي يجب ان تضعه جميع الامم نصب اعينها لضمان احترام تلك الحقوق والحريات، ومن تلك الحقوق ما نصت عليه المادة (الثالثة) من الاعلان والتي جاء فيها "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه"[٢١].

وبالاطلاع على مضمون المادة (٢٥) من الاعلان نجد انها اشارت الى ضمان حق الانسان في مستوى من المعيشة، وان يكون هذا المستوى كاف للمحافظة على الصحة وكذلك العناية الصحية وتامين المعيشة في حالة الاصابة بالمرض[٢٢].

غير ان هناك من يعتقد بان الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو من ضمن المعايير الدولية التي ليست لها طبيعة المعاهدة، أي ليس لها ما للمعاهدة من قوة قانونية ملزمة[٢٣]، **والباحث** لا يتفق مع هذا الرأي لأن الاعلان العالمي هو من ضمن القواعد الدولية الامرة لتعلقه بالمصالح العليا للمجتمع الدولي، وما يدعم وجهة النظر هذه هو اتفاق غالبية الفقهاء على ان جميع المسميات (العهد.... عهد عصبة الامم، والميثاق.... ميثاق الامم المتحدة، والاعلان.... الاعلان العالمي لحقوق الإنسان) تتمتع بالقوة الالزامية ذاتها[٢٤].

أضف الى ذلك انه ليست هناك وثيقة دولية حظيت بما حظى به الاعلان من اجماع دولي، حيث انه يعتبر اساساً لغيره من المواثيق الدولية العالمية والاقليمية في مجال حقوق الانسان، كما تضمنت نصوص هذا الاعلان احكام المحاكم الدولية والوطنية ومقدمات الدساتير العالمية والقوانين الاساسية وتسابق الدول في اثبات احترامها لنصوص الاعلان.

اما فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية فقد اكد هو الاخر على المبادئ والحقوق الواردة في ميثاق الامم المتحدة، وجاء في الفقرة (١) من المادة (١٢) التي تنص على "حق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، من جهة اخرى نص العهد اعلاه على التدابير التي يتعين على الدول المعنية اتخاذها لتأمين الممارسة لهذه الحقوق، وذلك في الفقرة (٢) من المادة اعلاه و التي جاء فيها:-

أ – العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتامين نمو الطفل نمواً صحياً.

ب – تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج – الوقاية من الامراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والامراض الاخرى وعلاجها ومكافحتها.

) انظر: المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر في ١٠/ كانون الاول/ ١٩٤٨.[21](

) انظر: المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر في ١٠/ كانون الاول/ ١٩٤٨. [22](

) د. كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان ومعاييرها الدولية، ط١، دار دجلة، الاردن، عمان، ٢٠١٠، ص٥٥.[23](

) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٥٧١. [24](

د – تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات والعناية الطبية للجميع في حالة المرض[٢٥].

ومن هنا يفهم ان الفقرة اعلاه تنص بشكل صريح وواضح على تحسين جوانب الصحة والوقاية من الامراض المعدية وعلاجها وتامين الخدمات والعناية الطبية للجميع في حالة المرض، وهذا يعني أن الاسهام في صنع وتصدير الفيروسات والميكروبات المسببة للأمراض المعدية يعد مخالفة صريحة لنص المادة أعلاه وبالتالي ينجم عنه قيام المسؤولية الدولية.

وعلى المنوال نفسه جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ليؤكد المضمون ذاته في الفقرة (١) من المادة (٦) والتي بيّنَ فيها ان الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان.....[٢٦]، ففي حالة انتشار الامراض المعدية الخطيرة والفتاكة كالإيدز او سارس او كورونا المستجد لا يستطيع الانسان التمتع بحقه في الحياة طالما توافر سبب للحرمان من هذا الحق، وبدون هذا الحق تصبح الحقوق الاخرى سراباً ومنها الحق في الصحة، لأن بدون الحق في الحياة سيكون من المستحيل التمتع بالحقوق الاخرى او يصعب ذلك.

ومن الجدير بالذكر ان معظم فقهاء القانون الدولي يرون بان حقوق الانسان لم تعد مقصورة على الحقوق التقليدية كحقه في الحياة او الرأي.....، وإنما اتسع نطاق هذه الحقوق ليشمل حقوقاً اخرى: كالحق في التنمية والحق في بيئة صحية سليمة ونظيفة من تلوث الفيروسات والجراثيم المسببة للأمراض المعدية.

وهذا الامر يؤكد على مفهوم الصحة البيئية الذي يشمل الجوانب المتعددة من صحة الانسان، التي يمكن ان تتأثر بالعوامل البيئية المختلفة، او بمعنى آخر فان الامراض والعلل التي يمكن ان تصيب الانسان هي نتيجة اختلال الظروف البيئية المحيطة به[٢٧]، إذ تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية ان ما يصل الى ٢٤% من الامراض الحالية في العالم هي نتيجة التدهور البيئي؛ لذا تقع على عاتق الدول التزامات بتوفير الحماية الصحية اللازمة من الاضرار البيئية التي تتعارض مع التمتع بحقوق الانسان، لأن الاضرار بالواقع البيئي يمكن ان يهدد طائفة واسعة من حقوق الانسان بما في ذلك الحق في الحياة والصحة[٢٨].

ثانياً: حماية الصحة الإنسانية في نطاق القانون الدولي الانساني

---

[25]) انظر: الفقرة (١، ٢) من المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر في ١٦/كانون الاول/١٩٦٦، والنافذ في ٣/كانون الثاني /١٩٧٦.

[26]) انظر: المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، الصادر في ١٦/كانون الاول/١٩٦٦، والنافذ في ٢٣/ اذار/١٩٧٦.

[27]) الظروف البيئية وأثرها على الحالة الصحية، بحث منشور على الرابط التالي:

http: // www. Siironline. Org / alabwab /taqharer % 20 ehsat % 2825%29/165 .htm

[28]) اتضح انه ربع مجموع الامراض تقريباً ناجم عن التعرض للعوامل البيئية، انظر: منظمة الصحة العالمية، منشور على الرابط التالي: http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2006/pr32/ar/ ، تاريخ الزيارة: ١/١٢/ ٢٠٢١.

القانون الدولي الانساني هو احد فروع القانون الدولي العام يتضمن احكاماً ترمي الى حماية و مراعاة حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة، فقد تأصلت قواعده واكتمل صرحه كفرع مستقل بداءً من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ و بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن تحريم الحرب الكيمياوية، مروراً باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الملحقة بها وانتهاءً بالعديد من الاتفاقيات الاخرى التي تنطوي في البعض من احكامها على اسانيد قانونية مباشرة وغير مباشرة لحماية الصحة العامة.

سنتناول من هذه الاتفاقيات الاحكام المتعلقة بموضوع دراستنا فقط والتي تشكل بمجملها اساساً متيناً لحماية الصحة من خطر الإصابة بالأمراض المعدية، ومن خلال الاطلاع على نص المادة (٢٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب، نجد انها تشير الى تقييد حق المتحاربين في اختيار وسائل واساليب القتال ويستدل على ذلك من منطوقها "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو"[٢٩].

ووفقاً للنص المتقدم فأن المشرع الدولي قيد حق الاطراف المتحاربة في اختيار الاساليب الحربية؛ وذلك تفادياً للأضرار الكارثية التي ستنجم عنها، ومن بينها البيئة الصحية فيما لو تركت تلك الاطراف حرة في اختيار تلك الاساليب، كما فرضت كل من الفقرات (أ، هـ، ز) من المادة (٢٣) حظراً على الاطراف المتحاربة من استخدام السم او الاسلحة السامة او استخدام الاسلحة و القذائف والمواد التي من شانها احداث اصابات والآم لا مبرر لها؛ نظراً لعدم التناسب بين تلك الاضرار وبين النتيجة المتوخاة من استخدام الاسلحة المحظورة، فقد وضع المشرع هذا القيد وهو احد القيود التي قصدها في المادة (٢٢) المذكورة اعلاه.

ومن الاتفاقيات الاخرى التي تعنى بحماية الصحة العامة اتفاقية جنيف ١٩٤٩ والبروتكولان الاضافيان الملحقان بها، حيث نلاحظ ان المادتان (٥٣، ١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة تقدمان حماية ملموسة للصحة العامة من خلال حظر تعمد احداث آلام شديدة او اضرار خطيرة بالسلامة البدنية او الصحية، أضافة الى وجود مواد اخرى من الاتفاقية اعتبرت المساس بالصحة العامة ضمن المخالفات الجسيمة، والتي تلزم الاطراف المتعاقدة باتخاذ أي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات قانونية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون او يأمرون بارتكاب أحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية[٣٠].

وبإمعان النظر في الفقرة (٤) من المادة (١١) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف، نجد انها من الاسانيد ذات الدلالة المباشرة التي تؤكد على حماية الصحة العامة أبان النزاعات المسلحة من خلال حظر

---

[29]) انظر: المادة ٢٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

[30]) انظر: المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الاولى، والمادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ أذ تشترك اتفاقيات جنيف الاربعة في الزام الدول باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لنفاذ الاتفاقيات ومن خلالها يتم قمع الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، وعليه يقع على الدول الاطراف التزام بإصدار التشريعات الجنائية الضرورية لنفاذ الاتفاقيات اعلاه، حتى يتم من خلالها قمع المخالفات والانتهاكات الجسيمة ، ومن ضمنها الانتهاكات ذات المساس بالصحة العامة.

الاعمال او الهجمات التي تمس بدرجة بالغة بالصحة والسلامة البدنية والعقلية، حيث نصت الفقرة على أنه " كل عمل عمدي او احجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة والسلامة البدنية او العقلية ....." واعتبرت القيام بمثل هذه الاعمال انتهاك جسيم لهذا الملحق[٣١].

كما أكدت الفقرة (٢، أ) من المادة (٤) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية جنيف على المضمون ذاته والمتمثلة بحظر الاعتداء على حياة الاشخاص وصحتهم و سلامتهم البدنية او العقلية[٣٢].

ويتضح في كل ما تقدم من مواد ان المشرع الدولي اراد ان يقلل بشكل عام من حجم الاضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة التي لها انعكاسات سلبية واضحة على حياة الانسان وصحته، وقد نجح المشرع في توفير هذه الحماية من خلال النص على تلك الحماية صراحة او استخدام صيغة مطلقة في التعبير عن الوسائل المحظورة المتجسدة في اية وسائل او أساليب قتالية من شانها أن تلحق ضرراً بالصحة، وذلك بغض النظر عن نوع هذه الاساليب والوسائل، سواء كانت تقليدية ام تقنية، فهذه الصياغة تضمن حماية أشمل لصحة الانسان ابان النزعات المسلحة؛ نظراً لدقتها ووضوحها من جهة وشموليتها وعموميتها من جهة أخرى.

أما نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد اعتبرَ الانتهاكات الخطيرة التي تلحق اضرار بالصحة العامة هي جريمة ضد الانسانية، وذلك حسب نص الفقرة (١– ك) من المادة السابعة التي جاء فيها ((لغرض هذا النظام الاساسي يشكل أي فعل من الافعال التالية: جريمة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: ك/ الافعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة او في أذى خطير يلحق بالجسم او الصحة العقلية او البدنية))[٣٣].

من جهة اخرى اعتبر نظام روما الاساسي تعمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او الصحة هي من قبيل جرائم الحرب، وذلك حسب نص الفقرة (٢/ب/٤) من المادة الثامنة التي جاء فيها: تعني جرائم الحرب الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي، ومن هذه الانتهاكات (تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الارواح، او عن اصابات بين المدنيين، او عن الحاق اضرار مدنية.....)[٣٤]. وخلاصة القول في كل ما سبق من احكام القانون الدولي الانساني بدلالاتها المباشرة وغير المباشرة تشكل المصدر الرئيسي والفعال بصدد توفير الحماية القانونية للصحة العامة في اوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

) انظر: الفقرة (٤) من المادة (١١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا [31](المنازعات الدولية المسلحة.

) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٤) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف الرابعة المتعلق بحماية [32](ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

) انظر: الفقرة (١ – ك) من المادة السابعة من نظام روما الاساسي.[33](

) انظر: الفقرة (٢–ب–٤) من المادة (٨) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما [34](في١٧/تموز/١٩٩٨.

المطلب الثاني

دور العرف ومبادئ القانون العامة والانظمة الوطنية في حماية الصحة الإنسانية

قبل الدخول في معرفة دور الانظمة الوطنية في حماية الصحة الإنسانية، لابد من التعرف على دور العرف والمبادئ القانونية العامة في حماية الصحة العامة، لا سيما وان اغلب القواعد القانونية المكتوبة اليوم هي في الاصل أعراف دولية، وعليه سنتناول هذا المطلب عبر فرعين متعاقبين على النحو الآتي:-

الفرع الأول

دور العرف ومبادئ القانون العامة في حماية الصحة الإنسانية

للقانون الدولي الصحي خصوصية في مصادره، نظراً لطبيعة النشاط الذي ينظمه؛ لذلك قرر البعض من فقهاء القانون الدولي الى ان العرف الدولي لا يصلح ان يكون مصدراً من مصادر القانون الدولي الصحي[٣٥]، ويستندون في ذلك بأن قواعد القانون الدولي الصحي تستند في الاصل على القوانين والحقائق العلمية الخاصة بالعلوم الطبيعية التي تحقق صحة الانسان، بخلاف أن معظم أمراض العصر تأتي من سلوكيات الانسان التي تضر به لدرجة المرض مثل أمراض التدخين و الادمان والعلاقات الجنسية غير السليمة ....وغيره، وحيث انه من الثابت تاريخياً انه لم تنشأ قاعدة قانونية دولية صحية عرفية.

ويتفق الباحث مع ما ذهب اليه البعض من الفقهاء ونضيف اليه الاتي (تاريخياً ارتبطت الصحة ارتباطاً وثيقاً بالسيطرة على الامراض المعدية والاوبئة العالمية، الا أنه حديثاً أصبحت الصحة تمثل تحدياً اساسياً بسبب المشاكل الناجمة عن سلوك الانسان، الفردية والجماعية على السواء، ولما كان العرف قاعدة سلوكية تواتر اشخاص الجماعة الدولية عليها، فليس من المتصور أن تنشأ قاعدة قانونية دولية عرفية في مجال الصحة الدولية).

اما عن المبادئ القانونية العامة المتعلقة بحماية الصحة، والتي تعُرف بانها " كل مبدأ يشكل قاعدة بلغت من العمومية والتجريد والاهمية التي تجعلها اساس للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة منها، وتبرز أهميتها عندما يتعذر استخلاص قواعد مستمدة من المعاهدات او العرف الدوليين للحكم على النزاع المعروض"[٣٦]، فهناك مجموعة من هذه المبادئ يمكن اجمالها بالنقاط الآتية:-

١- **مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:** يقوم هذا المبدأ على تصور مؤداه أنه لا يجوز ممارسة الاختصاصات او استخدام للسلطات بطريقة يترتب عليها الحاق الضرر بالأخرين[٣٧]، بمعنى أخر فأن العمل

---

[35]) د. خالد سعد أنصاري، مرجع سابق، ص٩٥.

[36]) د. محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنش، القاهرة، ١٩٣٨، ص٤٨.

[37]) د. معمر رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، اطروحة دكتوراه، جامعة اسيوط، مصر، سنة ٢٠٠٨، ص٩٥.

الذي يقوم به الشخص الدولي – رغم مشروعيته– إلا ان اساءة استخدامه او الانحراف به بما يؤدي الى الاضرار بالغير، يحوله من نطاق المشروعية الى عدم المشروعية، وبعدما استقر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ العامة للقانون والتي تعد أحد مصادر القانون الدولي، فأنه وفي نطاق هذا القانون لكي يكون هناك تعسفاً في استعمال الحق لا بد من توفر معيارين :-

أ- **موضوعي:** وهو يجب على الدولة عند ممارستها لحقوقها عدم الحاق الضرر بالأخرين، فاذا حدث ضرر كان هناك اختلال في توازن المصالح بين الدول ويتحقق التعسف في استعمال الحق.

ب- **وظيفي:** مضمونه ان الحق يمارس في نطاق محدد لتحقيق هدف اقتصادي او اجتماعي معين، فإذا مورس الحق خارج هذا الهدف تحقق التعسف المحظور.

ومن وجهة نظر **الباحث** إذا اعملنا المعيار الموضوعي مثلاً في مجال انتقال الامراض المعدية او أحدى مسبباتها من الدولة المتقدمة الى الدول الاخرى بفرض التخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، فذلك من الحقوق المشروعة لتلك الدول، بشرط عدم الاضرار ببيئة الدول الاخرى، فإن ذلك يعد تعسفاً في استخدام حقها المشروع، فإذا قامت الدول المصدرة لتلك الأمراض بتصدير مسبباتها الى دول اخرى دون مراعاة الاحتياطات الصحية اللازمة لتفشيها او انتشارها مما ينتج عنها أضرار بيئية او صحية لدول اخرى، فإن ذلك يعد تعسفاً في استخدام حقها في النقل عبر الدول الاخرى.

من جهة اخرى إذا اعملنا المعيار الوظيفي وتم تصدير هذه الأمراض الى دولة اخرى بطريقة غير مشروعة، فإن ذلك يعد تعسفاً في استعمال الحق مما يخالف الالتزام الدولي بالحفاظ على البيئة الطبيعية والصحة البشرية من خطر الإصابة بالأمراض المعدية مما يوجب المسؤولية الدولية.

من هنا يمكن القول بصلاحية مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق لتأسيس المسؤولية الدولية عن مخالفة التزام الدولي بعدم تلويث البيئة بالأمراض الخطيرة، وبذلك يمكن للدول المتضررة من تلك الأمراض استعمال هذا المبدأ لإقامة دعوى المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن الامراض المعدية، باعتبار مبدأ عدم التعسف من المبادئ العامة للقانون والمعترف بها وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الاساسي للمحكمة العدل الدولية، كما انه منصوص عليها في اغلب النظم القانونية الداخلية.

٢- **مبدأ حسن الجوار:** نشأت فكرة حسن الجوار منذ القدم بحكم الضرورة، وبدأت كعرف قبل ان تصبح مبدأ قانونياً ملزماً في القانون الداخلي، حيث ظهر مفهوم مضار الجوار غير المألوفة، لينتقل بعد ذلك الى القانون الدولي العام المنظم للحياة الدولية تحت مسمى اخر هو "مبدأ حسن الجوار" والذي يقصد به (مراعاة الدول عند

ممارسة اختصاصاتها على اقليمها ضرورة عدم الحاق الضرر بالأقاليم المجاورة)[٣٨]. ينطوي مبدأ حسن الجوار على التزامين[٣٩]:-

أولهما- انه ينبغي على الدولة ان تمتنع عن مباشرة أي عمل فوق اقليمها يترتب عليه الأضرار بمصالح الدول المجاورة وهذا الالتزام السلبي.

وثانيهما- ايجابي يتطلب من الدولة ان تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية فوق اقليمها وذلك للحيلولة دون مواطنيها، والقيام بإداء انشطة تحدث اثار ضارة بأقاليم الدول المجاورة.

وقد انقسم الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض لإقرار هذا المبدأ واعتباره اساساً قانونياً لحماية البيئة الطبيعية والصحة البشرية من التلوث، فهناك فريق من الفقهاء يؤيد اعتبار حسن الجوار كأساس قانوني لحماية صحة الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، ويأتي على رأس هؤلاء الفقيه أوبنهيم Oppenheim والذي يرى ان مبدأ حسن الجوار ما هو الا تعبير عن المبدأ القائل "استعمال مالك دون الأضرار بالغير"، لذلك يجب على المحاكم الدولية ان تطبق قواعد حسن الجوار فيما يعرض عليها من منازعات، وذلك باعتباره مبدأ قانونياً عاما معترفاً به في النظم القانونية للأمم المتمدينة[٤٠] .

بينما عارض فريق اخر من الفقهاء هذا المبدأ، ويأتي في مقدمة هؤلاء الفقيه تالمان والذي يرى ان حقوق الجوار ما هي الا مفاهيم حديثة نشأت في اوروبا، ولا توجد لها صيغة عامة، واذا كان هناك حقوق للجوار فسيكون مرجعها الاتفاق بين الدول بالدرجة الأولى[٤١].

وقد ذهب اتجاه من الفقه[٤٢] الى ان الجوار يستلزم اتصال جغرافي بين الدولة التي حدث نشاط على اقليمها والدول الاخرى التي لحقها ضرر من تلك الانشطة- أي بين دولتين متجاورتين-، ولكن لا يمكن الاستناد اليه في حالات التلوث التي تمتد لمسافات بعيدة، ففي هذه الحالة لن تكفي قاعدة حسن الجوار لتأصيل مسؤولية الدولة التي سببت الضرر للدولة الأخرى.

ويتفق **الباحث** مع الاتجاه القائل بعدم كفاية مبدأ حسن الجوار لتأسيس الالتزام الدولي بحماية البيئة الطبيعية والصحة الإنسانية من خطر التلوث بالأمراض المعدية وذلك للأسباب الآتية:-

---

([38]) Andrassy (J): Les relations internationals de voisinage. R.D.C،Tome 79،1951.. op. cit. p، 109.

([39]) د. عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٠، ص٢٤٢-٢٤٣.

([40]) Oppenhiem (L):(International law) Vol, I, Mckay companying. Eighth Edition، New York، 1955. op. cit, p. 173.

([41]) د. ابو الخير احمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص ١٠١٠.

([42]) د. معمر رتيب محمد، مرجع سابق، ص١٢١.

١ – لصعوبة تطبيق تلك الفكرة في اطار محدد وواضح المعالم يفسر لنا الاساس القانوني الذي يمكن ان نستند اليه، فما زالت مفاهيم حسن الجوار ذات مفهوم عام ينقصه التحديد الذي يوضح المسؤوليات ويحقق العدالة المنشودة.

٢– أصبح التلوث بالأمراض المعدية يمتد لمسافات بعيدة جداً، متجاوزاً حدود الدولة الواحدة او المجاورة، ففي هذه الحالة لن تكفي قاعدة حسن الجوار لتأصيل مسؤولية الدولة التي سببت الضرر للدول الاخرى.

الفرع الثاني

دور الانظمة الوطنية في حماية الصحة الإنسانية

مارست الانظمة الوطنية دوراً فعالاً في سن القوانين والانظمة المعنية بحماية الصحة، فبعضها اشار الى هذه الحماية بشكل صريح وآخر بشكل ضمني، ومن الدساتير التي اشارت صراحة الى هذه المسألة هو الدستور العراقي الصادر في عام ٢٠٠٥ في المادة (٣٠)، وقد جاء فيها ((اولاً– تكفل الدولة للفرد والأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، السكن الملائم. ثانياً– تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمنهاج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون))[٤٣]، كذلك نجد المادة (٣١) من ذات الدستور أقرت بحق الافراد في الرعاية الصحية بكافة الوسائل العلاجية وانشاء مستشفيات ومؤسسات صحية، حيث نصت على ((أولاً– لكل عراقي الحق في الرعاية، الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية، ثانياً– للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة، وبأشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون))[٤٤].

وعند العودة الى ما نصت عليه المواد اعلاه نرى ان الدستور العراقي النافذ قد كفل حق الرعاية الصحية والحفاظ عليها، وأوجب على الحكومات الحفاظ على صحة الافراد والاطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة لغرض تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وأن الحفاظ على الصحة والرعاية الصحية هو حق لكل عراقي.

من جهة اخرى نجد ان حماية الصحة في العراق تضمنتها قوانين اخرى كقانون التامين الصحي في الارياف رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤، وقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة١٩٨١[٤٥]، وقانون مكافحة الامراض السارية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤، وغيرها من القوانين الاخرى ذات العلاقة بموضوع الصحة، ولم يغفل المشرع

---

[43]) انظر: المادة (٣٠) من دستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

[44]) انظر: المادة (٣١) من دستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

[45]) عرفت المادة (١) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، الصحة بانها "اللياقة الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطوره.

العراقي عند سنه لقانون العقوبات عن توفير الحماية الجنائية للصحة العامة بوصف الاعتداء عليها من الجرائم ذات الخطر العام وذلك في المواد (٣٦٨- ٣٦٩)، فقد حرص المشرع في هذه المواد على تجريم ومعاقبة كل من يرتكب جريمة عن طريق العمد او الخطاء يؤدي الى نشر مرض خطير يضر بصحة الانسان وما يلحقه من خسائر بالصحة العامة وأضرار بالمجتمع(٤٦).

ومن الدساتير التي أشارت بصورة صريحة الى حماية الصحة من خطر الامراض المعدية هو الدستور الكويتي الحالي الصادر في عام ١٩٦١، فقد نصت المادة (١٥) منه على ((تعنى الدولة بالصحة العامة و بوسائل الوقاية والعلاج من الامراض والاوبئة))(٤٧).

وفي ذات المضمون اعلاه صدر في الكويت المرسوم بقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٢ من اجل الوقاية من مرض الايدز، حيث بينت المادة (١١) أنه يجب على الشخص المصاب بهذا المرض الخطير أن يخطر الجهات الصحية بذلك، كما يجب عليه ان يلتزم بالإجراءات الصحية والارشادية والوقائية المقررة لذلك، ويعاقب المخالف بإحدى العقوبتين الحبس او الغرامة او بكليهما في حالة عدم التزامه بالتدابير الوقائية المقررة لذلك(٤٨).

ومن الدساتير التي اشارت بصورة ضمنية الى حماية الصحة هو الدستور اللبناني، فقد اوضحت الفقرة (ز) من ديباجته على اعتبار "الانماء المتوازن للمناطق ثقافياً و اجتماعياً ركن اساسي من اركان وحدة الدولة واستقرار النظام"، فالإنماء الثقافي والاجتماعي ينطوي على ضرورة تقدم الحركة العمرانية وتوفير السكن بالشكل الذي يتناسب مع العيش في حياة حرة كريمة تؤمن فيها الجوانب الصحية والبيئية(٤٩).

وبالرغم من غياب الاشارة الصريحة لموضوع الصحة وحمايتها في الدستور، الا ان المشرع اللبناني بادر الى اصدار العديد من القوانين الخاصة بهذا الشأن، بدءاً بقانون الامراض المعدية لسنة ١٩٧٥، وانتهاءً بالقانون رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٠٢ الذي نص على حماية البيئة وعناصرها من التلوث المتوقع ان يلحق بها من جراء الانشطة الصادرة من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، ومن ضمنها حماية البيئة الصحية من التلوث الناتج عن انبعاثات الروائح المزعجة أو الضارة، او من حرق الوقود والمحروقات، او من أي سبب اخر مؤد الى تلوث البيئة ومتجاوزاً الحدود القصوى المسموح بها بموجب القانون(٥٠).

وقد أضفى الدستور المصري الحالي الصادر في عام ٢٠١٤ الحماية القانونية اللازمة لصحة العامة، فقد بينت المادة (١٨) منه على ان لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعاير

---

(46) انظر: المادتان (٣٦٨، ٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، والتي بينت العقوبات النافذة في حالة ارتكاب فعل من شأنه انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد او اصابتهم بعاهة مستديمة بصورة عمدية او عن طريق الخطاء.

(47) انظر: المادة (١٥) من الدستور الكويتي النافذ لعام ١٩٦١.

(48) د. بدرية عبد الله العوضي، ابحاث في القانون البيئي الوطني والدولي، دن، الكويت، ٢٠٠٥، ص٣٣٥.

(49) محمد جبار تويه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان، ٢٠٠٨، ص٥١.

(50) ذات المصدر اعلاه، ص٥١.

الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب و دعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل....[٥١].

وخلاصة القول في كل ما تقدم هو ان وجود نصوص دستورية واضحة تنص على حق الصحة وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، من شأنه أن يعطي سنداً قانونياً لهذا الحق في التشريع والتنفيذ وبالتالي يرتب مراكز قانونية للمواطنين تمكنهم من المطالبة بحقوقهم والضغط على الحكومة من اجل انتزاعها، في حال عدم التزامها بما هو مقرر في دستورها بخصوص الصحة.

الخاتمة

مما لا شك فيه أن مشكلة انتشار الامراض المعدية الخطيرة – او أحد مسبباتها كالفيروسات القاتلة او الجراثيم المميتة او الطفيليات – وتصديرها عبر الحدود الدولية مشكلة القرن الحالي بلا منازع، وقد خلصنا من هذا البحث الى جملة من الاستنتاجات و المقترحات نعرضها تباعاً وحسب الفقرات الآتية:-

اولاً: الاستنتاجات:-

١ – تعد الامراض المعدية ومسبباتها خطراً على سلامة وصحة الإنسان والبيئة التي يعيش فيها؛ لكونها تنتشر بسرعة عالية بين الناس مخترقة بذلك الحدود بين الدول دون ان يستطيع أحد ايقافها او حتى الاقتراب منها، وغالباً ما يحدث ذلك عبر وسائل النقل وحركة التجارة على الصعيد الدولي، مما يؤدي في النهاية الى ان يصبح الإنسان عاجزاً أمام سرعة فتك عدوى تلك الامراض، والتي سوف تخلف اعداد مرعبة من الوفيات والاصابات البالغة.

٢ – هناك قصور تشريعي في مجال الوقاية من الامراض المعدية، حيث لا توجد نصوص مباشرة تجرم الاعتداء بنقل العدوى رغم خطورة تلك الجريمة، فضلاً عن عدم وجود عقوبات رادعة يمكن تطبيقها على الشخص القانوني الدولي المتسبب بنشر تلك الامراض.

٣ – عدم مواكبة التشريعات القائمة للتطورات الهائلة في المجتمع الدولي، فمن خلال استطلاع القوانين الوطنية والدولية والقرارات المتعلقة بالأمراض المعدية نجد أن معظمها قد وضع قبل نصف قرن، في وقت لم يكن العلم قد توصل فيه لاكتشافاته العلمية المعاصرة في شأن الأمراض المعدية.

٤– اعتبار الاحكام الواردة في ميثاق الامم المتحدة ودستور منظمة الصحة العالمية القواعد الاساسية للقانون الدولي الصحي، فتحسين صحة جميع الشعوب هي مشكلة اجتماعية وصحية وليست مشكلة قانونية، ولكن يلعب القانون الدولي الصحي دوراً كبيراً في تحسين صحة جميع الشعوب من خلال اضفاء القوة الملزمة على التدابير الصحية الدولية، هذه القوة الملزمة تضمن تنفيذ مجموعة واسعة من التدابير من جانب جميع الدول، سواء على المستوى الفردي على اساس تشريعاتها الوطنية التي تصدر وفقاً للصكوك الدولية التي تعتمدها الامم المتحدة و وكالاتها المتخصصة.

---

[51]) المادة (١٨) من الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤.(

٥- وجود نصوص دستورية واضحة تنص على حق الصحة وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، من شأنه أن يعطي سنداً قانونياً لهذا الحق في التشريع والتنفيذ وبالتالي يرتب مراكز قانونية للمواطنين تمكنهم من المطالبة بحقوقهم والضغط على الحكومة من اجل انتزاعها، في حال عدم التزامها بما هو مقرر في دستورها بخصوص الصحة.

ثانياً: المقترحات: ننتهي من هذا البحث بالمقترحات الأتية:-

١ – لزوم التدخل التشريعي الفوري لتنظيم الحماية الدولية للوقاية من الامراض الانتقالية، وإفراد عقوبات معينة على حسب خطورة المرض المعدي على اعتبار أن نقل الامراض المعدية جريمة دولية مستقلة تتصف بخصائص مميزة.

٢ – تأكيد مبدأ حق الإنسان في بيئة صحية سليمة باعتباره احد المبادئ الاساسية للحقوق الإنسان. فالإنسان له الحق المطلق في العيش في بيئة خالية من جميع انواع التلوث، ومن بينها التلوث بالميكروبات والطفيليات المسببة لتلك الأمراض.

٣ – ضرورة تفعيل أحكام وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، لردع الدول والمنظمات الدولية في حال انتهاك احدهما للالتزامات الواردة عليه عند تفشي الامراض او الاوبئة، إذ يشكل انتشار الامراض المعدية الخطيرة تهديداً للسلم والامن الدوليين.

٤ – بذل الجهود من قبل المجتمع الدولي لإبرام اتفاقية شارعة تتضمن تجريم استخدام الميكروبات المسببة للأمراض المعدية كأسلحة قاتلة وفتاكة محرمة دولياً – وخاصة الفيروسات القاتلة –، وتصنيف ذلك العمل باعتبار "جريمة دولية" على ان تترتب المسؤولية الدولية والجنائية بمجرد استخدامها، وبدون حاجة لتكليف الطرف المتضرر بأثبات الضرر، والعمل على منح القضاء الدولي اختصاصاً جبرياً على الأقل للنظر في قضايا البيئة الصحية.

٥ – تشجيع البحوث والدراسات العلمية التي قد تتوصل الى إيجاد الطرق الكفيلة بالتقليل من مخاطر انتقال الامراض المعدية والقيام بما هو ممكن للحد من انتشارها كاكتشاف اللقاحات والعقاقير والامصال المضادة لتلك الامراض، وإجراء الفحوصات الشاملة واللازمة للمناطق الموبؤة التي كثرت فيها اعداد الاصابات والوفيات، بالإضافة الى تقليل حركة المرور الدولي والتجارة الدولية من اجل المحافظة على صحة الإنسان والبيئة التي يعيش فيها.

المصادر والمراجع

١- ابو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور، لسان العرب، مطبعة صادر، بيروت، الجزء الرابع.

٢- محمد ابن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار القلم، بيروت، ١٩٧٩.

٣- د. آن إبلات، ترجمة شويكار زكي، الامراض المعدية وكيف ننقلها لأنفسنا، ط١، الدار الدولية، القاهرة، ١٩٩٩.

٤- د. عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٠.

٥- عبد الحسين بيرم، الامراض العدية – دراسة عملية لانتشار الامراض بالعدوى وطرق الوقاية منها– مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٧.

٦- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٧- د. محمد جبريل ابراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الاوبئة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.

٨- د. محمد جبريل ابراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٢٠.

٩- د. محمد زكي سويدان، الصحة والامراض المعدية، ط١، مصر، بدون سنة نشر.

١٠-محمد عبد الحميد بك، الامراض المعدية، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩١٣.

١١-محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنش، القاهرة، ١٩٣٨.

١٢-نخبة من الاطباء المتخصصين، مراجعة شويكار زكي، الامراض المعدية والمتواطنة، ط١، مجموعة النيل العربية.

١٣-يوسف صلاح الدين يوسف، الاثار المترتبة على الاصابة بالإمراض المعدية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

١٤- ابو الخير احمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥.

١٥- اياد علي الجبوري، المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠١٥.

١٦- محمد جبار اتويه، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان، ٢٠٠٨.

١٧- معمر رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، اطروحة دكتوراه، جامعة اسيوط، مصر، سنة ٢٠٠٨.

١٨- وليد سليمان علي العلايا، نقل الامراض المعدية بين المسؤولية الجنائية وحماية المصاب، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢٠.

١٩- د. احمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٢، القاهرة، ١٩٩٦.

٢٠- د. محمد عبد الفتاح البنهاوي، صلاة المريض- دراسة فقهية مقارنة-، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ١٣، ٢٠٠١.
٢١- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، الصادرة بتاريخ ١٨/ تشرين الاول/ ١٩٠٧.
٢٢- اتفاقية جنيف الاربع الخاصة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، الصادرة بتاريخ ١٢/ اب / ١٩٤٩.
٢٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر في ١٦/كانون الاول/١٩٦٦، والنافذ في ٣/كانون الثاني /١٩٧٦.
٢٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، الصادر في ١٦/كانون الاول/١٩٦٦، والنافذ في ٢٣/ اذار/ عام ١٩٧٦.
٢٥- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في ١٧/ تموز / ١٩٩٨.
٢٦- البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
٢٧- البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف الرابعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ١٩٧٧.
٢٨- الدستور اللبناني لعام ١٩٢٣، والمعدل وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني اللبناني لعام ١٩٩٠.
٢٩- الدستور الكويتي النافذ لعام ١٩٦١.
٣٠- دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.
٣١- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.
٣٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣٣- قانون الامراض المعدية اللبناني لسنة ١٩٧٥.
٣٤- قانون الصحة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، والمعدل بقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١.
٣٥- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر في ١٠ /كانون الاول / ١٩٤٨.
٣٦- الظروف البيئية و اثرها على الحالة الصحية، بحث منشور على الرابط التالي:
http://www. Siironline. Org/ alabwab/taqharer %20 ehsat %2825%29/165 .htm
٣٧- منظمة الصحة العالمية، منشور على الرابط التالي:
http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2006/pr3/ar

٣٨- Turki Khalufa Faraj, Influence of climate Varibles selected upon infections Diseases in Asir Region, Saudi Arabia – Ph. D 2011- University of East Anglya – p22 .

٣٩- Gladwin, m, trattler, w. mahan, c. scott (2014), op, cit, p 5.

٤٠- Dennisl. Kasper, anthonys. fouci (2010) Harrisons infectious disease USA the Mcgraw-hill, 17 th. Edition, p 11. ،

٤١- Tome ، Andrassy (J): Les relations internationals de voisinage. R.D.C 79,1951.. op. cit. p 109. ،

٤٢- Oppenhiem (L):(International law) Vol, I, Mckay companying. Eighth Edition، New York 1955. op. cit, p. 173